سالم بن قادري

کوذ ولادا از ملا جلال دوانی
بر تهذیب منطق

الحمد لله

الحمد لله

ماقولكم دام فضلكم في امرأتين تخاصما مع بعضها فجات الاخرى شكت الاخري
على زوجها وقالت له زوجتك اخبرتني بكذا وكذا فجا الرجل الى زوجته وقال لها
يلزمه الطلاق منك بالثلاث ان لم تخبريني عن الذي قال لك بهذا الكلام الذي
اخبرتني به فلانه والا اضربك حتى اقتلك فقالت له انت الذي قلت لي به في النهار
الفلاني فلزمها وضربها وقال لها انا قلت لك بكلام تخبري به الناس فهل
والحالة هذه حيث انه علق الطلاق باخبار من قال لها واجابته بانك انت
الذي قلت لي به فلا يقع عليه الطلاق ام كيف الحكم افتونا ماجورين خيرا

الحمد لله رب العالمين رب زدني علما
لا يقع والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير اليه تعالى عبد الملك
ابن عبد المنعم القلعي الحنفي مفتي مكة المكرمة عفا الله تعالى عنهما
حامدا مصليا مسلما

نخود فولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

المنطق والكلام، وتوشيحه بذكر المفصلات النعام، وترشيحه بالـ
والسلام على صفوة الانام، وآله وصحبه الغر الكرام **وبعد** فهذه
نافعة وعلاله رائعة، تروي غليل طالبي صناعة الميزان، وتشفي
السالكين لمضاق البرهان، لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالا
ولم اجمد على ما ذكر فلسلك النظر اتساع بل محضت النصح ومحضت
الحق الصريح وابنت تحقيقات خلا عنها الزبر المتداوله واشرت
الى تدقيقات خلا عنها الصحف المتطاوله المتناوله مع اني امليتها
بالاستعجال على طريق الارتجال حين اشتغال بعض من له توقد
في الذكاء بالاشتغال وفقه الله للاستكمال ووقاه الى معارج
الكمال بمنطق التهذيب الذي هو العلم في رسالة الترتيب
فليسعد لها كان ذكي وليضن بها على كل غبي وغوي
ولكن ربما القاصرون يستقبلها الماهرون والا

منطق التهذيب متعلق بالاشتغال
والباء للمصاحبة او بمعنى في او ظرفيه
والباء للسببيه

ولا يرد ان الجملة فوقت بدعها الكلمة هذا وعلى الله التكلان انه
خير من اعان لا نعبد ولا نستعين الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله
الحمد لله الذي الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل
الجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المحقق في حاشية
الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها
ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ
مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان
يكون المحمود عليه لانه اعم فتامل **قوله هدانا** قيل الهداية الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب وقيل بل الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول
ونسب الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم والاول
منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز مشترك
وللمناقشة في اشاع حمله على هذا المعنى مجال فتامل وقال المحقق في حاشية
الكشاف ما حاصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناه على الاول
الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق فافهم **قوله** سواء الطريق

اي الطريق المستوي والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما

ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق

خير رفيق التوفيق جعل الاسباب متوافقة في حصول الخير وحاصله توجيه

الاسباب بأسرها نحو المسببات وقوله لنا الظاهر فيه من حيث المعنى

تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقدم ما في حيز المضاف

عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق

بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من

الفعل على محاذاة قول المصنف في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جامعا

واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة

وفطنة قوية قوله هدى قيل مصدر بمعنى اسم الفاعل وقيل انه اسم للمصدر

بالمصدر اطلق عليه مبالغة قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي

بان يهتدى به قوله به متعلق بالاهتداء ولا يليق تعلقه بيليق فافهم قوله

بالتصديق متعلق بصعدوا والباء للسببية قوله بالتحقيق بحتمل

تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا

معارج الحق وبلغوا اقصاها بسبب التحقيق والايقان ويحتمل الاستقرار

والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب فيه فتامل قوله فهذا اشارة الى

المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده

اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فما قيل انه ان كان وضع

الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج ليس بمستقيم

الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون

معانيها ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب

هذا المقام الاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية

للمعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد اذ لا يخفى على المتفطن ان الحاضر من النقوش

لا يكون الا شخصا ومن البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا

تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو

النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني

المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك

المفهوم ولا شك في انه لا حضور لذلك الكلي في الخارج فالاشارة

الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات ومن ههنا علمت

ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق ومعطي قوله

غاية تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب

او تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام والثاني انسب كالاول ... وتوجيه

الاول لا يخفى في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما تبيانا خاليا

عن الحشو والظرفية تجوزية تشبيها للشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعارة

لفي الموضوعة للثاني للاول قوله وتقريب المرام اي هذا مقرب

على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان

يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام

في تقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقر

المقاصد اي سوق الدليل على وجه يستلزم المط قوله من تقرير

يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد قوله عقايد

الاسلام الاضافة بيانية او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام

اهله على طريقة مجاز المرسل او مجاز الحذف قوله تبصرة بمعنى اسم الفا

اي مبقاة او كذا تذكره قوله لدى الافهام اي تفهيم الغير قوله

سيما الولد ئ بمعنى مثل يقال هما سيان اي مثلان و سي معنى

لا سيما لا مثل وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى

التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات

الاستثناء وتحقيقه انه لاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم

بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف

والجملة صلة ما او صفته والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة

ما على الاخيرين زايدة وقد روي على الاوجه الثلثة قول امرء القيس

ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق القسم الاول

هو الطرف من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة

المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة او الفاظ المخصوصة من حيث

عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من اثنين منها او من ثلث

منها فمعانيه المحتملة سبعة ثلث احادية وثلث ثنائية وواحد ثلاثي وعلى

التقادير فالظرفية في قوله في المنطق مجازية افادة للشمول العمومي مقام

الشمول الظرفي وفي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء
في الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل التي يعبر عنه (زايد) بالقسم الاول
وكان بعضها منها وفيه نظر حيث لا مسئلة من المسائل المنطق الا يشتمل
عليه القسم الاول الا ان يقال المنطق عبارة عن مجموع المسائل
التي لها دخل في عصمة الذهن عن الخطاء في الفكر سواء جاءت
من القوة الى الفعل منها على ان المنطق مجموع المسائل قوله مقدمة
بكسر الدال وفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به
ونفعه فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف
عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة (الكتاب)
هي طرف من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف
عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكا
بينتها هو مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان المص جعل الامور الثلثة (ونفسها)
في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة (جعل) مقدمة الكتاب لانه انما
هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل

في المطول

في المطول نفسها مقدمة العلم واراد ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة
قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل لم يقل هو حصول
صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس
الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين
الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا
يشتمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من
يقول بارتسام صورها في القوى والآلات دون نفس النفس والمراد
مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو
في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير
الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري
وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او في آلاتها
كما في علمنا بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري
تع شانه بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد يخص هنا بالعلم
الحصولي او الحادث معللا بان الانقسام الى البداهة والكسبية انما

يجري فيها ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر
في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية مع ان التعميم
انسب بقواعد الفن قوله ان كان اذعانا للنسبة عدل
عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
لانه يدخل فيه التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة اولا وقوعها وكذا الشك
والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع او اللا وقوع الا ان
تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل
والتجويز وفي هذا اشارة الى التحقيق الامر في هذا المقام وهو ان التصديق
نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به
التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا حجر فيه فيتعلق
بكل شيء قوله والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور
الاطراف او ادراكا لها لا على وجه الاذعان اما بان لا يقبل تلك
النسبة تعلق الاذعان كالنسب التقييدية والانشائية او يكون قابلا

واما بان غير

لها لكن لم يحصل الاذعان بها كما في الصور المذكورة قوله ويقتسمان
بالضرورة اي يأخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضروري اي
الضروري والاكتساب اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني ان انقسام كل
من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل
يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب
ويحصل له بعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث
بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني الاحالة الى البداهة طريق سالم
من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار
او تسلسل وبديهيا لما احتجنا في شيء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس
على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها
وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى
البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة

تحصيل

في عدم بداهة الكل نظرا ان الاستدلال يؤول لا محالة الى دعوى
البداهة في المط فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لا تجده
لغيرنا وانظمه في سلك نظايره المنثورة في هذه الحواشي قوله
الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور تعريف الضروري والنظري بما
يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه ان ما من تصور
وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية
يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة
اليه نظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف
حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف بان لا يمكن حصول الشيء
الا بعد آخر والجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد
العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك
علتان يمكن حصول المعلول الشخصي بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد
باحدى العلتين لا يمكن حدوث العلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول
المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم

لم يكن

لم يكن شيء منهما علة اذ العلة ما يتوقف عليه الشيء بل التوقف
هو الامر المصحح للفاء ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة تحقق
تلك العلة فيتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب فوجد العلم وان
امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان حصول
هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل
بالحدس بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما لا يحتاج
فيه اليه فالامر عليه اهون بان الفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد
يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى
هو مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية
والبداهة يختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فتامل قوله وهو
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين
موقوفة على معرفة النظر عرفه والملاحظة هو توجه النفس نحو المعلوم
كما يظهر لك اذا حصل فيك صورة شيء والتفت اليه بها وربما تتخلف
الملاحظة عن حصول صورة الشيء بان يجعل تلك الصورة آلة لملاحظة غيره

الشي كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها
الى المعقول اي الى ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا
كان المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان التصور كما في الحد
بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر
والفكر كالمترادفين على ما قاله ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول واورد عليه بانه قد يخرج منه التعريف
بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها فاجاب بان المعرف
يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه
والمفرد او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من
حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها اعم يجب المفهوم
فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة
او بان التعريف به نزر شاذ لا تم بعضه ويفضي بعضه الى نوع تكلف
فلذلك عدل المص الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة
سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل

المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما ينبه عليه
السياق سيما وقد قيد بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادي في المرتبة
دفعة في الحدس لانه ليس بقصد النفس واختياره بل يسنح لها بغير اختيارها
اما عقيب شوق او تعب او بدونه فافهم قوله وقد يقع فيه الخطأ
فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اي قد يقع فيه الخطأ كما
شاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتايج التي يتادى اليه الافكار
فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات
يعصم ذلك القانون الذهن عن الخطاء اذا روعي وهذا التقرير واف لا حاجة
فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التميز بين الصواب
والخطاء او وقوع الخطاء في الفكر كاف في استلزام الاحتياج
الى العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطاء وقوعا شايعا حسبما يدل عليه
لفظ قد التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية وطوى هذه
نظرية المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة فان قلت
وقوع الخطاء انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية وهي
بالفعل

على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم يعلم الطرق الجزئية لا يحصل
التمييز بين الخطاء والصواب ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول انما ثبت
الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت
الاحتياج الى جزئيات الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت
وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد ومن
ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت
الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج
اليها الا هذا القدر وفيه نظر ولا جواب قوله وموضوعه موضوع
العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها والحاج
المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتاخرون وذلك
البحث اما بان يحمل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له
ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي او
بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان
في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس او يثبت له ما يعرضه لامر اعم بشرط

والتشكيك لا يقبل الخ

ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كما قد الشريك كقول الفقهاء
كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت
له العرض الذاتي او ما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك
بحركتين مستقيمتين لا بد ان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث عن اعراضه
الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريبة في انه يبحث في العلوم عن الاحوال
المختصة بانواع موضوع العلم كما بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك
كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفاء بعد ما عرف موضوع الصناعة
بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها على ان
المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع
او لانواعه او عوارضه ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها
اشارة الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم
كما فصله واما تعريف المتاخرين حيث لم ياخذوا فيه الا الاعراض
الذاتية للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما يفصل في مقامه او
مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما

فيكون محمول العلم ما يحمل به محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا
امتناع الخرق مع المحمولات التي تقابله اذا اخذ على وجه الترديد
كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخلو عن احدهما فان قلت
لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد
الموضوع اما على الانفراد او على سبيل التقابل فكل من محمولات المسائل
مع مقابلاتها اعني محمولات الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم
فيكون عرضا ذاتيا له قلت صرح الشيخ وغيره على ان ما يلحق الشيء
لامر اخص وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه ان يصير نوعا متهيئا لقبوله
ليس عرضا ذاتيا فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتي
مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة
والانحناء والزوجية والفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم
والمنحني مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن المقسم
المخصص على الاطلاق حيث قال والقسمة المستوفاة الاولية اما ان
يكون بفصول واما ان يكون بعوارض هي لحما للجنس ايضا قولنا كل

كم اما مساو واما غيره وقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما
بعوارض لا يكون للجنس اولية وان كانت القسمة بها اولية وذلك
اذا كانت العوارض انما يعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل
قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد
اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا لان الزوج
والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الضحاك
او غير الضحاك لان هذه عوارض يعرض للانسان وغيره بعد
ان قامت طبايعها النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس في ان يعرض شيء
من هذه العوارض فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما هذا تها فليست
اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على
سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي
فيها بالحقيقة هو المقسم لا كل واحد من القسمين ولا شك ان البحث لم يقع
صريحا في شيء من المسايل عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض
الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في

الشامل على سبيل التقابل ان لا يخلو الموضوع عنه وعن مقابله بحسب
المضادة او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى
الاستقامة والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية وما يخلو الموضوع
عنه لا الى مقابل شامل بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل
كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع وتلك
المحمولات ربما لا يكون بينها تقابل التضاد والعدم والملكة كما في الاحوال
المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنبات
والحيوان اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة
الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم
او منحن وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان
من الحيوان ما هو سابح ومنه ما هو ماش ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل
القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد المشهوري بين الاقسام ولقد
اشبعنا الكلام وقد بقي بعد دقائق في هذا المرام تركناها لضيق المقام
وانما تتبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك الصحفية الجهال العارفين للحق

الصحفية منسوب الى الصحيفة الكاتبة التي تتبع ما وجده في الكتب منه

فيتجلون بنور

جايع فاطر ودن غثيان ... م

المعلوم التصوري موضوع المنطق م

بالرجال واما المترقون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فيتجلون
بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او ما يقال قوله وموضوعه
المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي وقد خالف الظاهر المشهور في قصر
البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول ويسمى معرفا
وفي الثاني يسمى حجة فان بحث المنطقي في التصورات والتصديقات
لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث عن الموصل
البعيد فيهما والابعد في التصديقات ولعل ذلك تصرف منه بنوع
النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم
الجنس كذا في قوة ان الحد يتألف من الامر الذي هو كذا او المعرف
جزءه كذا وقس عليه حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال
احوال الموصل القريب نظير ذلك ما ذكره من جعل موضوع بدن الانسان
في قولهم الزنجبيل حار ان معناه بدن الانسان يتسخن باكل الزنجبيل
فلا يستبعد كثيرا التصورات ودلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث

القطب م

يعلم منه شئ آخر وانما ينحصر بالاستقراء في عقلي يجد العقل بين الدال
والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر على المؤثر او احد
اثري المؤثر الواحد على الاثر الآخر ووضعي وهو ما كان العلاقة بينهما جعل
الجاعل اياه له وطبيعي وهو ما كانت العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض
الثاني كاح اح على السعال واصوات البهايم عند دعاء بعضها بعضا
وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث
تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابط بين الدال والمدلول
بينهما هو الطبع كما ان في الاول هو الوضع وهي لا ينحصر في اللفظ فانه
دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على
المزاج المخصوص فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر
او احد معلولي علة على آخر امكن اجراؤها في اح اح وان فرق بان
الطبيعة تضطر في هذه الصور الى اصدار هذه الآثار بخلاف اح اح
منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني لا سيما عند اشتداد المرض و
التحقيق انه كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين والمزاج

المعين

المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما
عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبيعية
ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولها
ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة ليست
عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها
كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعة في غير اللفظ ظاهر ومن
امثلته ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير الى غير ذلك
مما يجده من تتبع **قوله** على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على جميع ما
وضع له لاشعاره بالتركيب لان مقابله النقص ولا على عين ما وضع له مع
انه اخصر تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف
الجميع فان مقابله البعض **قوله** وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج
التزام حصر الدلالة الوضعية في الثلثة عقلي فان اللزوم شرط تحقق الالتزامية
الالتزامية وليس معتبرا في حده مما بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع
الملزوم واللازم يكون له على اللازم دلالتان تضمنية لكونه جزءا مما

وضع له والتزامية لكونه لازم جزئه ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا
يصدق عليه انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق العلاقة
واللزوم حتى لو لم يكن جزءا من الموضوع له تحقق هذه الدلالة والجواب
ان المعنى ان دلالته على ما لا يعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية
اذ مؤدى التقسيم ان الدلالة اما بعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو
المطابقة اولا فاما بعلاقة كونه جزءا منه وهو التضمن اولا بعلاقة الدخول وهو
الالتزام ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام وضع له من
تلك الحيثية اولا والثاني اما على جزءه من تلك الحيثية اولا لكان
اظهر وابين **قوله** ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا
تصور الملزوم بدون تصور اللازم كالعمى والبصر فان العمى موضوع
للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون
قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وقال الله تعالى فعميت ابصارهم الى غير ذلك من النظاير
الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة في المثال غير مرضي

قوله او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه
كابن حاتم والجود فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريبة في فهم
هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر باختلافه بحسب
العادات غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع
قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء
الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل
كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلا خفاء في انه له معنى
لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهذا هو التقديري فقد اختار
ههنا ايضا كون الدلالة مستلزما للقصد وهو مذهب اهل العربية وفي
هذا المقام كلام طويناه على غرّه لضيق المقام **قوله** ولا عكس
اي المطابقة لا يستلزم شيئا منهما اما التضمن فلتحقق البسايط واما
الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ادعى
الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو قايم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام
بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج

[illegible] والملزوم اصلا فتامل جدا منه

الى بان لنفيد العلم بعلم الاستلزام ولم يتعرض لمحال التضمن والالتزام
في الاستلزام احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز تركيب
كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فمحال استلزام التضمن فعلوم ان المعتبر
اللزوم العرفي كما هو راى المص واما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على ثبوت
بسيط له لازم عقلي وربما يمنع قوله والموضوع ان قصد بجزء منه
جرى ههنا على المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد
اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم
قوله اما تام وهو ما يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند
اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات التي هي نواقص
الدلالات كفي ومن قوله خبر وهو التام الصادق او الكاذب
قوله او انشاء وهو التام الذي ليس بصادق ولا كاذب قوله
واما ناقص لا يكون تاما قوله تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول
وصفا كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار في قولك ضرب
زيد في الدار قوله او غيره كفي الدار بل الدار قوله والا فمفرد وهو ان
فاسم كرجل ودار والا [illegible]

وعدم صح
استلزام الالتزام لمحال المطابقة والالتزام ح اما عدم استلزام الالتزام التضمن
صح

استقل

استقل اي في الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ
بالتبع قوله مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة فالمراد بالدلالة
بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا ثانيا في ذلك
اشتراطه كونه في مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد ان هيئة نصر مثلا
في مادة جسق غير دالة على الزمان ولا في مادة حجر وقيد الدلالة بالهيئة يغني
عن قيد التعيين في الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير
الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وبدونها اسم سواء لم
يدل اصلا على الزمان او دل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح والا
اي وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة قوله
فاداة يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها فان نسبتها
الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على كون
في نفسه بل على كون شيء لم يذكر فهذه الكلمات انما يدل على نسبة
الى موضوع غير معين في زمان معين يكون تلك النسبة لمعنى مستقل بالدليل
على ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة انك اذا قلت

قوله

فی مثلا ابتداء او فی جواب سوال او کان کذلک لم یقف الذهن
معهما علی معنی محصل فهما یشترکان فی انهما لا یدلان بانفرادهما علی
معنی مقصود بل انما یدلان علی نسبة لا تعقل الا بعد تعقل ما هی نسبة
بینهما فلا یصح افرادهما لان یوضع او یحمل او یبتدأ بهما او یخبر الا ان
یقرن بهما لفظ آخر یتم نقصانهما فیصح ان یخبر بهما وعنهما وجمیعهما دال
علی نسبة غیر معینة ای نسبة هی مرآة تعرف الغیر فتعینها تابع لتعین
الغیر کفی وعلی فانهما یدلان علی نسبة الظرفیة والاستعلاء ماخوذتین
علی وجه یکون تعینهما بما یذکر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان
دلا علی النسبة لکن لم یوخذا من حیث هما آلة لتعرف حال الغیر ولذلک
هما اسمان واما دال علی سلب نسبة کغیر فانه دال علی سلب نسبة الاتحاد هذا
کلام الشیخ مع شرح ما له وتشبیه تلک المعانی بالمرآة مما اتفق علیه کلمة
المحققین حتی ان الامام حجة الاسلام صرح به فی الاحیاء ویشهد به الفطرة
السلیمة ومن لم یجد ذلک فلیستقم وجدانه **قوله** وایضا تقسیم آخر
لمطلق المفرد **قوله** ان اتحد معناه ای بالعدد بمعنی انه لا یکون

له معنیان **قوله** فمع تشخصه وضعا علم فان قلت الضمایر و
اسماء الاشارة داخل فی هذا القسم لان معناهما متشخص وضعا
بناء علی انها موضوعة بوضع واحد لکل واحد من الجزئیات کما حققه المتاخرون
مع انها لیست باعلام اصطلاحا فکان ینبغی ان یقول بدل قوله
علم جزئی حقیقی لیشملها قلت هذه القسمة لما اتحد معناه ولا شک ان
معنی الضمایر واسماء الاشارة علی هذا التحقیق متعدد وان کان
وضعها واحدا فهی خارجة عن المقسم لا یقال اعتبار التشخص فی معنی
الضمیر واسماء الاشارة ثم اذ ضمیر الغایب قد یرجع الی الجنس والاشارة
قد یکون الیه ایضا کقوله علیه السلام انکم لتخضبون بهذا السواد لانا نقول
یبقی النقض بضمیر المخاطب والمتکلم والاولی فی الجواب ان یقال ان الله
لا یقول بهذا التحقیق بل انها موضوعة للمعنی الکلی الا انه ترک استعمالها
فیه والتزم استعمالها فی الجزئیات فهی من المجازات المتروکة الحقیقة
فتشخص معانیها بحسب الاستعمال الطاری لا بحسب الوضع فلا یدخل
فی قوله مع تشخصه وضعا واما علم الجنس فلیس علما فی عرف المنطق لان نظرهم

الى المعنى بالقصد الاول ومغايرة كلى وان ادخله اهل العربية فى العلم
نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين
بسبب اختلاف النظرين كما فى الكليات الوجودية هذا اذا جوزنا
اطلاق العلم الجنسى حقيقة على الافراد كما هو التحقيق اما اذا لم يجوز ذلك
وقيل انها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهى بهذا الاعتبار متشخص فلا كل
قوله وبدونه متواطى ان تساوت افراده اى فى صدق هذا المعنى الكلى
عليها **قوله** ومشكك ان تفاوتت بالاولية والاولوية لا يقال
الثانية يشتمل الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى من
اتصاف المعلول بها اذ لا يخفى ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية
وان كان الاقدم اولى لكن يتضح من ذلك ان الاشدية ايضا
كذلك فليجعل قسما آخر **قوله** فان كثر فان وضع لكل اى وضع
ابتداء اذ المنقول العرفى ايضا موضوع **قوله** فمنقول ينسب الى الناقل
شرعا كان او عرفا عاما او خاصا **قوله** والا فحقيقة فى المنقول
منه **قوله** ومجاز فى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا

يكون

المفهوم والمعلوم فى الصحاح فهمته علمته وما فى بعض كتب الاصول الاذهان انه ما حصل من اللفظ فى العقل وكانه مصطلح لارباب الاصول فى المفهوم والاصحاب المقام
وهل المراد بالمفهوم بالفعل او ما من شانه ان يعلم او ما فرض كونه حاصلا فى العقل سواء امتنع حصوله فى العقل ام لا فكلام سيد المحققين مختلف فيه فى
مقامات مختلفة والقول المحقق كما هو الاول كيف وقد شاع فى كلامهم ان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية ومثلا الاخرين بموجبات الاشياء فى الخارج
وعدا عما قيد بكل مفهوم لان التقسيم للمفهوم فما ذكر ولم تجعله كل مفهوم اذ هو عام

يكون بحسب كلا معنييه داخلا فى احد الاقسام السابقة فالاولى ان
يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستانفا **فصل** المفهوم ان
امتنع فرض صدقه على كثيرين اى امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه
على كثيرين فجزئى اى يكون بسبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف ذلك بان
يغض العقل عن الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة الحاصلة
فان امتنع الحكم فى هذا النظر بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئى فلا يرد ان
فرض صدق الجزئى على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية وتاليها فى
قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فالفرض
هنا ليس بمعنى التقدير بل بمعنى الذى مر كما انه فى قولهم يمتنع فرض الامتناع
فى النقط ليس بمعنى التقدير ايضا وربما يجزم فى الجواب ان الشرطية
المذكورة ليست قضية معقولة بل هى مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقال
الصورة الخالية من البيضة المعينة بحيث يجوز فى العقل ان يكون حاكية
وايضا صرح الشيخ بان الطفل فى مبدا الولادة لا يفرق بين صورة
امه وغيرها بل يدرك منها شبحا واحدا وجعل ذلك احد قسمى الفرد المنتشر

عقليهم

ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز بمحض ان يكون زيدا او عمروا فيلزم ان
يكون هذه الصور كلية لانا نقول ليس في شيء من هذه الصور امكان فرض
صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة الخيالية بعينها
كثيرة في الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى الصورة نعم يشتبه
عليه الامر ويتردد في انها هل هي هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة
اصلا بل تلك الصورة من حيث هي لا يقبل الكثرة في الخارج عنده اصلا واما شبح
ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا يتضح ان تحقيق معنى الكلية
والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز العقل بكثرة في خارج الذهن
بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو
كلي والا فهو جزئي **قوله** امتنعت افراده كشريك الباري تعالى
عن ذلك علوا كبيرا **قوله** او امكنت ولم توجد كجبل من ياقوت
قوله او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس النجم افراده
في هذه الشمس المشاهدة **قوله** او امتناعه اي امتناع الغير كواجب الوجود
وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت

حيث لم يجوز صدق تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا منه

انه لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك ويمكن الاعتذار عنه بانه
اراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد اعم ان يكون واحدا او كثيرا
فلو قال بدل فرد او امكنت او لا لم يرد ذلك مع الوجازة اذ يطلب
الامتناع عن جميع الافراد واما بامكان الجميع او البعض **قوله** او الكثير
مع التناهي كالكواكب السبعة او عدمه كمعلوم الله تعالى ومقدوراته **قوله** والكليات
الخمس البحث بها اذ لا يبحث في الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه
ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا في
الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا التباين او التساوي وفي الثاني الا
التباين او العموم المطلق وما قيل من انه لا تصادق في الجزئيات
فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا
فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك الا جزئي واحد اعتبر
تارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي
تعددا حقيقيا ولا يتغاير ان تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب
الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من

العبارة لا فى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب
الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى
كليا اذ فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل
وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من
فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا اقول فيه بحث اذ لا
شك ان التغاير الاعتبارى كاف فى كونهما مفهومين كالكليين
فان النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار
فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون
الجزئيات كلية ثم فان الكلية على ما حقق انفا هو امكان فرض تكثر
المعنى الواحد فى النفس بحسب الخارج اعنى تجويز صدقه على ذوات
متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمتحقق هاهنا
هو الثانى دون الاول هذا اذا كان الاشارة بها الى فرد معين واما
اذا كانت الى حصصها فهى فى حكم الاشارة الى ذاتين متغايرتين

واما

واما قضية اشتراع حمل الجزئى الحقيقى وما فيه فسيجئ فى موضع يليق به
ان شاء الله تعالى **قوله** ان تفارقا كليا اى ان لم يصدق كل
واحد منها على شئ مما يصدق عليه الاخر **قوله** فمتباينان تباينا كليا
كالانسان والحجر وان كان فى ازمانها يكاد ان يكونا متصادقين
جزئيا **قوله** والا اى وان لم تفارقا كليا فان تصادقا كليا من
الجانبين فمتساويان اى يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر
وقوله من الجانبين ليس ضروريا فى هذا الشق لان التصادق الكلى
لا يتصور منه الا الكلى من الجانبين ولذلك تركه فى التفارق وانما
اورده ذكره هاهنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه
بعد ذلك قوله من جانب **قوله** ونقيضاهما كذلك اى متساويان
والا فيكذب نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب
النقيضين محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر مثلا
يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان ليس لا ناطق فيستلزم

فيصدق على ذلك النقيض الذى كذب على بعض ما صدق عليه نقيض
الاخر تم منه

بعض اللاانسان ناطق منتف وبهذا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول بانتفاء الموضوع بخلاف
الثاني فربما كان نقيضا المتساويين محالا لا فرد له بحسب نفس الامر
كنقايض المفهومات الشاملة كاللاشئ واللاممكن فاذا قيل بعض
اللاشئ ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللاشئ ممكن ويرد المنع المذكور وقد
يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان نقايض
غيرها يصدق لا محالة على شئ فيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع
يتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال من انه
يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة بادخالها
في القواعد لاختلاف احكامها مع غيرها ولا غرض يعتد به في البحث
عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا باس بالغاء لها
وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل موجبة سالبة
المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع

فلكن

فيكون السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة لها وتحقق
معنى السالبة المحمول وما فيه في الموضوع انتهى والله اعلم قوله او من
جانب فجرى العبارة او يتصادقان تصادقا كليا من جانب اي
تصادقا كليا من احد جانبيه قوله عام واخص مطلقا اي الذي صدق كلي
اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا قوله ونقيضاهما بالعكس اي
نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم وهو محال
مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان ليس
بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان
وهف وعليه يرد مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان اذا كانت
سالبة معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة والسالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب كالجواب واما الثاني

فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد
ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
فيكون بين نقيض الاعم والاخص مساواة فيلزم ان يكون بين
عينيهما مساواة ايضا لما مر او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم
تحقيقا للعموم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض الاخص
ليس نقيض الاعم **قوله** والا اي وان لم يتصادقا كليا من
الجانبين ولا من جانب **قوله** فمن وجه اي فهما اعم واخص
من وجه **قوله** وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا
في الجملة سواء تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا كالتباين
فان التباين الجزئي انما يحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكر في نسب
الكليات اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا اجنبي يحصل
باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق
كل منهما بدون الآخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق
عين احدهما يصدق نقيضه وقيل امر سوالا وجوابا وفيه نظر لان معنى

لمعنى

المباين

التباين الجزئي على ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع
جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة
نعم يصدق المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه
فليس النسبة فردا للنسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم
من وجه وقيد له ركيك والجواب ان الحصر في هذا المقام انما هو للكليين
في هذه النسب بمعنى ان الكليين اما متساويان او متباينان او اعم
واخص مطلقا لانحصار النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب
لا يقدح في الحصر المقصود وهو ظاهر **قوله** كالمتباينين فان بين
نقيضيهما ايضا مباينة جزئية لمثل ما مر من الدليل وليس بين نقيضي الاعم
والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول
فلتحقق العموم من وجه بين الابيض واللاانسان مع ان بين نقيضيهما
وهما اللاابيض والانسان ايضا عموم من وجه واما الثاني فلتحقق
المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان
عموما من وجه وكذلك ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين

نقيضي المتباينين عموم من وجه اما الاول فلصدق من اللاحجر واللاحيوان
واما الثاني فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان
بين نقيضيهما وهما اللاانسان والناطق ايضا مباينة كلية قوله
وقد يقال الجزئي للاخص اي للجزئي معنيان احدهما ما مر ويخص الجزئي
الحقيقي والثاني هو الاخص من شي اي مطلقا لا مطلقا ويخص بالاضافي
وهذا التعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم آنفا معنى الاخص
فيفسر الجزئي الاضافي به فلا يرد انه تعريف الشي بنفسه قال
بعض الفضلا وهذا التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق
وكذا امثاله وذلك مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات في احكام
الكليات وفي موضوعات القضايا والاولى ان يقال في التعريف
المندرج تحت كلي اي الموضوع لكلي ليعم الكل وقال السيد المحقق في
حاشية المطالع المتبادر من كون الشي مندرجا تحت آخر ان يكون
اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يرادفان العام والخاص
الا انه اشتهر في موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا

تقاوض فيه ثم ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي و
يريد به ان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية كلية لا في قضية مطلقا والا
لكان الاعم من الشي جزئيا له ولا قايل به اقول وكذلك الفاضل قال
في القضايا نعني بجـ ما صدق عليه جـ بالفعل في الذهن او في الخارج وقت
الحكم او غير وقت الحكم ولو في وقت المستقبل ويكون ذلك الشي من
جزئيات جـ وذكر لكل من القيود فايدة وقال قولنا من جزئياته
يخرج مسمى جـ وان صدق عليه جـ بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى
مسمى جـ مما يصدق عليه جـ داخل في الحكم ولعل هذا القول من عدهم المساوي
من الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ
في الشفا قال الحكم على احد واحد من الجزئيات الشخصية او النوعية
والشخصية معا ان كان المعنى جنسيا ولم يتعرض للامور المتساوية اذ قصر
الحكم في الافراد الشخصية والنوعية فظاهره عدم دخول المتساويات في
شي منها قوله وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي
الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشي

والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي حقيقيا
لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى
الجسم **قوله** والكليات خمس اي خمسة انواع **قوله** الاول
الجنس وهو المقول على الكثرة اي الكثيرين المختلفة بالحقايق في جواب
ما هو حذف لفظ الكلي لاغناء المقول على الكثرة عنه اذ الكلي جنس له
وذكر الجنس واجب في التعاريف التامة اذ ليس المقصود بالذات منها
مجرد التميز بل الاحاطة بالماهية والتميز مقصود بالعرض وما يقال معنى الكلي
هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول
على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل
والا لخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة في الخارج
ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول
فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه
اي فرض مقوليته على كثيرين ولو اخذ المقول في التعريف على وجه
يمكن فرض الشركة المقولية لدخل في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة

الى

الى الحقايق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات
المتباينة بالنسبة الى المتباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف
ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فدلالته عليه
لو كانت لكانت التزامية وهي مهجورة في التعاريف واما ثانيا
فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشي
فلا باس بخروجها من هنا يتضح ان المنحصر في الخمسة هو الكليات
التي لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل الظهوره
حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فيظهر ان كلا من الخمس
فرد منه اولا ان قصد رسمه الا قصد الايجاز **قوله** المقول اي المحمول
وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي
في المدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي
الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شي حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على
غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب

الاعتبار متحدان بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب
فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما
زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جزئيه كما في قولك بعض
الانسان زيد **قوله** على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا يصدق الا
على ذات واحدة **وقوله** المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها
القريبة وخواصها **وقوله** في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض
العام وساير الخواص فان شيأ منها لا يقال في جواب ما هو وبه
ينطبق المعرف على المعرف **قوله** فان كان الجواب عن
المهية الخ قد علم ان الجنس يقول في جواب ما هو على الكثرة المختلفة
الحقيقة فيكون جوابا للسوال عن المهية وجميع مشاركاتها كان جنسا
قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سيل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي
بينهما وهو بعينه جواب عن السوال في جميع مشاركاته في الحيوانية
قوله والا فبعيد كالجسم اي وان لم يكن الجواب عن

وعن بعض مشاركاته لا محالة
فان كان هو بعينه جوابا للسوال عن المهية

عن الانسان وعن فرس

المهية وعن بعض المشاركات مطلقا هو الجواب عنها وعن
الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السوال بما هو عن
الانسان وبعض المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك
وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه
وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها الجسم النامي واعلم انه لو قال
فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات الى آخره قال لكان
اخصر واظهر **قوله** اذ في النوع وهو المقول الخ توقف فوايد القيود
بالقياس الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سيل عن زيد وعمرو وفرس
معين بما هم فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لانا نقول هو مقول
بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاسس المتبادر
من المقول على الكثرة المتفقة في جواب ما هو هو المقول عليها صريحا لا ضمنا
قوله وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني

[illegible]

الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية
اي الامر الكلي اذ قيل ان الماهية تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص
ولا بد من قيد ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية مقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وقيد الاول يخرجه اذ ليس قول
الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان امرا اذا ثبت
للعام والخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانيا لكنه يخرج النوع
السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية
الجنس العالي بجنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس
الى جميع العوالي فالاولى ان يعتبر قيد كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف
ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد بالماهية ماهية ما تحته
من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة اذ يراد بالـ
من الماهية المختصة والمشتركة قوله ويختص باسم الاضافي الخ
ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية التحصل والاول قد انتهى تحصله وتم
فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل بل التحصل في

وكذا الصنف لانه ليس ماهية بالقياس الى افراده بل عارض لها ومنه يفهم ان الحكم الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اخرج الصنف بقيد الاولية لانه خ

جواب لسؤال مقدر وهو ان الاجناس المتوسطة ليست ماهية لما تحته من الافراد فالجواب اذ يراد

بالاضافة

بالاضافة اي ما فوقه من الاجناس فخص باسم الاضافي قوله
لتصادقهما على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب
ما هو وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بينها الا بالاعراض
المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان
في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا قوله وتفارقهما في الحيوان
فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامي
في جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقيقة قوله
والنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق
افراده في الحقيقة واما الثاني فلانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات
وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته او لانه بسيط
وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على انه لا جنس له
بل على انه لا جنس له عاليا وربما كان له جنس سوى ذلك المنحصر في المقولات
هو الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان بساطة العقلية ممنوعة والحق
لا يجري والمصـ تبع في ذلك المتاخرين واما القدماء حتى الشيخ في الشفاء

فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت
ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له
قوله ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة في العموم منتهية الى
العالي الذي لا جنس فوقه قوله ويسمى جنس الاجناس
لان جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب
ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس قوله والانواع
متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان
النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص
فاخص الكل نوع الكل وما بينها متوسطات قوله الثالث
الفصل وهو المقول على الشيء اذا يطلب باي ما يميز الشيء عن غيره
بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فان قيد بفي ذاته
او في جوهره او ما يجري مجراهما كان طالبا للمميز الذاتي اما عن جميع
الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فيتعين في الجواب
احد الفصول وان قيد بفي عرضه كان طالبا للمميز العرضي اما عن

جميع الاغيار او بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية فيتعين في
الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان
فيقع في الجواب اما الفصول او الخواص وقوله في ذاته في موضع
الحال عن هو اما على التأويل او بدونه على اختلاف رأي النحاة
ومعناه اي شيء هو معتبرا وملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه
قوله فان ميزه عن المشارك في الجنس القريب فقريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان
الذي هو جنسه القريب قوله او البعيد فبعيد كالحساس
بالنسبة اليه فظاهر عبارة المص ان ما لا جنس له لا فصل له
فانه ان كان له قسم او يميزه عن جميع المشاركات في الوجود
لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين كلاهما منهما
له ان يمكن فلم يصح التقسيم على هذا الوجه وربما يقال مع القول
بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة
ان القرب والبعد لا يجري الا في المميز عن المشاركات الجنسية

فان امكن لكان

العالي عاليا وان قيل سافلا هف فاعلم **قوله** الرابع الخاصة
وهو الخارج المقول على تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت
تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا بل او غيرها وهذا
اولى من تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص
الجنس العالي فلهذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة
يختص بالشيء بالقياس الى جميع اعداه كالضاحك للانسان
واما مضافة تختص به بالقياس الى بعض اغياره المشاركات
كالماشي وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني من الخاصة التي
هي قسيم للكليات الاربع هو الاول دون المطلق والاطلاق الخاصة
على المطلق بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفا **قوله**
اي من العرض العام وهو الخارج المقول لولا الاشكال فيه بناء على ما
حقق انفا من معنى الخاصة التي هي احدى الخمسة والا اذا جعلت
اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتاخرين فيكون
الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيندا خل

فلا يكون جامعا

عليها وعلى غيرها

وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما
بالنسبة اليه بعيدا او ان كان نفسه مركبا كان كل منهما بالنسبة
اليه قريبا فالقرب والبعد يجري في هذا القسم ايضا وفي تحقيق
المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المحال **قوله** فاذا نسب
الى ما يميزه فمقوم اي الفصل نسب الى ما يميزه بالتقويم كان ناطق
بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه **قوله** والى ما يميزه عنه
فمقسم اي عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان
فانه يحصل بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فهو مقوم للانسان
مقسم للحيوان وما فوقه **قوله** والمقوم للعالي مقوم للسافل
ضرورة ان جزء الجزء جزء **قوله** ولا عكس اي كليا او بالمعنى اللغوي
اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء
اذ الكل عين جميع اجزائه هف فافهم **قوله** والمقسم بالعكس
اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان قسم القسم قسم
ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسم للعالي قسم للسافل والا لم يكن

قسم او بانضمامه اليه

الكلي

بعض الاقسام بالنسبة الى شئ واحد فلا يكون القسمة حقيقية
بل اعتبارية لا يجدي بطائل فافهم **قوله** وكل منهما ان امتنع
انفكاكه عن الشئ وهو الماهية الموجودة فان الشيئية تساوي (في د)
الوجود وانما لم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون
تقسيمه الى لازم الماهية تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره **قوله** فلازم
بالنظر الى الماهية او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية — اقول
الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب
كلا وجوديه بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم
الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت
في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص
كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان
فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم
الماهية ولازم الوجود ومثل للازم الوجود بالسواد للحبشي قال
فان السواد لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لا يلزمها سواد

فلو كان

فلو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود
وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده
ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني
الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان
السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف
الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم
الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما
للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق انه (انما) اراد بلازم الماهية
ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم
صنفية التي من جملتها اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه لا للماهية
وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك ٧ محصول هذا التقسيم ان اللازم
اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص ومحصول ما ذكرناه
ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان
متغايران الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل

حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا التقسيم آخر
سوى التقسيم الذي ذكرناه فافهم ق صح

علیه من ان السواد لیس لازما للحبشی بحسب الوجود لجواز ان یوجد
حبشی ابیض ولجواز ان یزول سواده بعارض کالبرص مدفوع بان
المراد بالحبشی المتمزج بالمزاج الصنفی المخصوص سواء کان بالحبشیة او غیرها
فیخرج من لیس له ذلک المزاج وان تولد فی الحبشة وان المراد بالسواد کونه
اسود بطبعه والتخلف لمرض لا ینافی ذلک علی ان المریض لم یبق علی
ذلک المزاج **قوله** بین یلزم تصوره من تصور الملزوم تقسیم
آخر لمطلق اللازم ثم البین له معنیان احدهما ما یلزم تصوره من تصور
الملزوم ویقال له البین بالمعنی الاخص والثانی ما یلزم من تصوره مع
الملزوم والنسبة بینهما الجزم باللزوم ویقال له البین بالمعنی الاعم وانما
یظهر عمومه اذ اعتبر فی الاخص مع ما اعتبر فیه کون تصورهما مع النسبة بینهما
کافیة فی الجزم باللزوم اذ یجوز ان یکون تصور الملزوم کافیا فی تصور اللازم
ولا یکفی التصوران مع تصور النسبة فی الجزم باللزوم ولم یعتبر فی غیر البین
الافتقار الی الوسط کما وقع فی بعض الکتب لجواز ان یحتاج الی غیر الوسط
کحدس او تجربة وذلک لان الوسط ما یقترن بقولنا لانه حین یقال

لانه

لانه کذا وما لا یکفی تصور الطرفین فیه لا یلزم ان یفتقر الی الوسط بهذا
المعنی والا فرض مفارق یستحیل بجواز مفارقته **قوله** یدوم
او یزول تقسیم للمفارق الی الدائم والزائل وفیه بحث اذ الدوام
لا یخلو عن الضرورة بالمعنی الاعم الذی هو المراد باللزوم ههنا اعنی امتناع
الانفکاک سواء کان ناشیا من الذات او غیره لان دوام المسبب
لا محالة لدوام السبب المنتهی الی الواجب لذاته فیمتنع ارتفاعه وا
نفکاکه عن الضرورة بالمعنی الاخص اعنی ما یکون منشأه الذات فلا یجدی
نفعا ههنا لامر من ان اللزوم هو الاعم اقول لو ارید بالدوام ما یدوم بعد
حصوله ما دام الموضوع کالامراض التی لا یمکن برؤها من تفرق الاتصال
وغیره وبالزائل ما یزول مع بقاء الموضوع لم یرد ذلک **قوله**
بسرعة کحمی الیوم **قوله** او بطوء کالامراض المزمنة وقد تمثل
بالعشق **قوله** مفهوم الکلی من غیر اعتبار تقییده بمادة من المواد
قوله یسمی کلیا منطقیا لانه عنوان الموضوع فی المسائل المنطقیة
قوله ومعروضه طبیعیا لانه طبیعة من الطبائع وحقیقته

یستلزم دوام فرد

من الحقايق قوله والمجموع اي المعروض مع العارض قوله
عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي كذلك ايضا لكن وجه
التسمية لا يجب انعكاسه قوله وكذا الانواع الخمسة فيها منطقي
وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان
نوع طبيعي والانسان النوع نوع عقلي وقس عليه كلية قوله والحق وجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان
الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لا بشرط
عروض الكلية موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير
لها قال الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب
على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الجنس الحس
بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان او بوضع بذاته
كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت
يتاتى لك ان تتامل نفس المحسوس فيعلم منه بطلان قول هولاء
لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع

عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل
اسم الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد
موجود فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله الحس
او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج التفتيش
من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا اعجب وان كان محسوسا فلا محالة
له وضع واين ومقدار وكيف معين لا يتاتى ان يحس بل ولا ان يتخيل
الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه
الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال فلم يكن
مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذن الانسان من حيث
هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة
غير محسوس بل معقول صرف كذلك الحال في كل كلي هذا كلامه وقد
صرح بمثله غيره ايضا من القدماء لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما
اية التفصيل لا نزاع فيه لانا نقول بل هو الظاهر كما صرح به الشيخ انه يعطي النظر اذ
وجود امر آخر بوجود الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المصنف

بعين وجود ازاده لكان بعينه مذهب القدما وتحقيق الحق في
المقام يقتضي بسطا في الكلام **فصل** معرف الشي ما يقال عليه
لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج
المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد بالافادة
ما هو صفة المقول لا صفة القايل ليشمل المعرف الذي يحمل الا
لنفسه لا لغيره من غير تكلف قلنا المقصود بالذات منه التصور
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول
في جواب ما هو واي شي المقصود منها التصور فرد ذاته اما من
التصورية مع انها يحمل على المسؤل عنه في الجواب هذا هو التحقيق
ومن اراد المحافظة على ما قرره بعض المتاخرين من انتفاء الحمل
فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه الا
ان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في
جواب ما هو وتفسيرهم المقول بالمحمول يخدش هذا ثم انه عدل عن العبارة
المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضها بالملزومات

فان قلت التعريف تصور محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه

بالبرهـ

بالنسبة الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية
يستلزم تصور معرفها على ما قيل فان ذلك ممنوع اذ تصور الماهية
قد يحصل بدون المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب وما يقال
في جواب النقض من ان المراد الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق
من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث
في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات لا يخلو عن ضعف
وتكلف **قوله** ويشترط ان يكون مساويا واجلى اي في الصدق
سواء كان لازما او غيره **قوله** فلا يصح بالاعم والاخص والمباين
لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل فيه واشتراط المساواة في مطلق
المعرف ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف التصوري
سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص ومع الصناعة في جميعها مدخل فلا وجه
لعدم اعتبارها نعم يشترط في المعرف التام قال ابو نصر الفارابي
في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم من الاسم
كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يعم نحو يخص

يلزم از

يتعلق الشي ويساوي المفهوم عن اسم الشي كان ذلك حدا كاملا و
كان منها اعم واخص كان ذلك الاسم رسما ناقصا هذا كلامه ولم
يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن والمص ساق ذلك
مساق الاقوال الضعيفة كما سيجي فان قيل اذا لم يجز التعريف
بالاخص كما هو مذهب المص يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لان
ما يذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف فتعريفه
به تعريف بالاخص اجيب بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض
ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب
العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف
وهو قوله ما يقال على الشي لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف
يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم
هذا الجواب لو كان قوله ما يقال الخ مع وصف المعرفية اخص لا ذاته
لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس
معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا للحال

ان الوصف منشا الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المفيد اخص
دون ذاته والاقرب عندي ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص
بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد
المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
وكلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى
بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف
يصدق عليه انه ما يقال على الشي لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال
على الشي الخ يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا هو قولنا
ليس كل معرف هو ما يقال على الشي لافادة تصوره بمعنى انه ليس
كل معرف هو نفس هذا المفهوم فافهم قوله والمساوي معرفة
اما ان يكون مساويا له ضرورة كالمضايف نحو تعريف الاب بمن
له ابن فانهما يتعقلان معا او بان يكون مساويا بالنظر الى من
يعرف كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لم يعرف النمر

بطريق المعرفة الطبيعية

قوله والا خفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف
معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون
عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له
سواء كان من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه
بالنفس او لا كتعريفهما بانه الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة
قوله والتعريف بالفصل القريب الخ حاصله ان مدار الحدية
على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما الاشتمال
على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس
والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة المشرقية فان المركب الخارجي
انما يتصور كنهه بتمثيل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه
الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم
مدخلية الصناعة في جزئه الصوري او الاجزاء الخارجية اذا تمثلت
تمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب
فليس فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة الكاسب وفيه نظر اذ في

المركب منها الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ
في بعض تعليقاته ناطق حيوان تام الا ان الاولى تقديم الاعم
لشهرته وظهوره نعم لا بد من تقييد احدهما بالآخر حتى تحصل صورة مطابقة
للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس
للصناعة مدخل في تحصيل اجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان
الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء قواعد يميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات
قوله ولم يعتبروا العرض العام قد اعتبره المعتبرون في الرسوم
الناقصة قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم قد سبق انه
مذهب المحققين قوله كما باللفظ وهو ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان نبت و[illegible] والتعريف
اللفظي عند المصنف من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين
وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض معرفة
حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب
التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك

كما اذا قيل الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى فيقال ان معناه
بالاسد ليحصل له تصور معناه فهذا ذلك من المطالب التصورية
وكيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب
بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتميز طلب
حقيقته ولا التصديق بهلية المركبة فان ذلك الكلام انما يتم
اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى والتفصيل
ان للتصور مراتب ادناها ان يستحصل في المدركة صورة مخزونة
بواسطة لفظ موضوع بازاء معنى آلي العالم بالوضع فيفهم معناه
وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل
بعد الفاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل
الخلاء محال فقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا التعريف
لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو يشبه له التصور ابتداء
الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه
بعد من مطلب ما واعلاها ان يستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة

بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلبه
كما اذا اطلق لفظ موضوع

وفيه مراتب متفاوتة وادونها تصور الكنه وذلك بالحد التام
فالتعريف اللفظي داخل في مطالب التصورية لما ذكرنا لا لما قاله
بعض الافاضل المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث
انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك انه ليس الغرض
من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته
كما في سؤال الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره
من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ او غرضه تحصيل هذا التصديق
المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه
الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره منصف نعم
المطالب التصورية واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لاي
معنى كما هو شان اللغوي فخارج عن المطالب التصورية بل هو
بحث لغوي كما قوله **التصديقات** القضية قول يحتمل الصدق والكذب
القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا وشيوع عباراتهم بانه ليس
مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوزها العقل

بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع ومنشأ ذلك اشتماله
على النسبة الخبرية التي هي الحكاية عن امر واقع فان شان الحكاية
ان تتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسب الانشائية والتصورات
فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب نظير ذلك
ان النقاش اذا تصدى بنقش صورة على انها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض
بعدم المطابقة واما اذا تصدى بمجرد التنقيش من غير الزام انه نقش الشيء
الفلاني فلا يجري عليه التخطية اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش
ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القايل كلامي هذا صادق مشيرا
الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لان شان الحكاية
تقتضي المغايرة بين الحكاية والمحكي عنه نظيره انه اذا تصدى النقاش الى
تنقيش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه عبث لا طايل تحته بل
غير محصل لا يجري فيها التخطية ولقد اجاد صاحب المفتاح حيث قال مرجع
احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها في
الواقع او لا ثبوتها فانه يمكن ادراك ان زيدا قايم سواء كان قايما في الواقع

او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور
لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه هذا واورد
على التعريف انه دوري لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم
مطابقته واجيب بان الصدق بديهي او بانه مطابقة الحكم الذهني وفي الثاني
نظر لان التصورات مطابقة ولا تتصف بالصدق اصلا وبان الجزء بديهي
والتعريف للتنبيه واحضاره من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك
ان الغرض من التعريف احضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة ويجوز
ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في الحصول على ذلك الشيء اذا كان
تصوره مستلزما لتصور الشيء ولان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم
التوقف في الالتفات والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان
واردنا تعيينه من بين تلك المعاني فنقول ذلك الذي هو جزء الانسان فهذه
الخاصة تتعين ذلك المعنى فيزول الالتباس من غير دور قوله
فان كان الحكم فيها القضية اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء
وهي موجبة او سلب شيء عن شيء وهي سالبة واما شرطية وهي التي

[illegible]

يلبث كذلك **قوله** ويسمى المحكوم عليه موضوعاً لانه وضع وجوده
واثبت له شيء **قوله** والمحكوم به محمولاً تشبيهاً له بالامر المحمول
على غيره لكونه مثبتاً له ولكونه مبنياً عليه من حيث ان ثبوته له فرع ثبوته
في نفسه **قوله** والدال على النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء
القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني
في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن قد يعقل
مع ذلك النسبة التي بين المعنيين ايجاباً او سلباً فاللفظ اذا اريد
ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان يشتمل ثلث دلالات دلالة يتضمن
على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول وثالثة على
العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع
والامر المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة
يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات واما في لغة العرب فربما حذفت الرابطة
اتكالاً على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا الكلام وهو مصرح بان
اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة التي

الثابتة

الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقاً عندهم بتصور نسبة في
مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتاخرين حيث
رأوا ان في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم
يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراك الثابت
الحاصل ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل ادراك
آخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لا نجد ان يلزم ان المدرك في صورة
الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت
في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني
بالادراك الاذعاني وقد نبهت فيما سبق على ان التفاوت بين الادراكين
بالذات لا بالمدرك وليس محاياً باه الوجدان فليتامل هذا وقد علمت
من ذلك ان شيئاً من القضايا لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت
لفظاً او حذفت او ضمن معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل
في الكلمات **قوله** وقد استعير لها هو يشير الى ان هو ضمير
راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان الرابطة انما يكون اداة

صيغة معينة اعني الصيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع
الى النصب كما ذكرنا لان الحرف عديم التصرف لكن بقي فيه نظر
واحد كما كان في حالة الاسمية اعني كونه مفردا او مثنى ومجموعا ومذكرا
ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عراقته في الحرفية ومثله كاف
الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية
انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة
عند المنطقيين اجماعا وما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع فيكون
عينه بحسب المعنى انما يتم اذا اسلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف
اتى به للربط فلا بد ان يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف
الخطاب وها الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المص
انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بمجال يصح توقفه فانهم يصرحون بانه
اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترط اهل العربية من كون
الجزء مما يلتبس بالنعت او نظائره بل يجوزون مثل زيد هو
كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا به فان قلت الظاهر ان

والضمير اسم لانه عين المرجع في المعنى فمثل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا
في الكلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية نحو
است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا لهذا
المعنى لفظة هو ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره المص واقول قد صرح الشيخ
في الشفاء على ان لفظة هو ههنا اداة حيث قال واما لغة العرب
فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظة هو
جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو ام لم يذكر بعد ما دام
يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة
فلحقت بالادوات [واعلم انه] لكن يشبه الاسماء هذا كلامه مع انه قد جعله
بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي نقله عن بعض البصريين واختاره
حيث قال لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرناه اعني دفع
الالتباس الخبر الذي يذكره بعده بالوصف فهذا هو معنى الحرف
اعني افادة المعنى في غيره فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم

الرابط في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا
ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها
افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الرابطة قلت المنطقيون
يصرحون على ان الرابطة عندهم لفظ دال على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند
اهل العربية وانفهام معنى الرابطة عندهم فهما من تلك العلامات
بطريق الالتزام لانها تدل على تلك المعاني المعتبرة التي لا يكون
بدون الرابطة **قوله** والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم
فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه سواء كان الحكم فيها بثبوت شيء عند
شيء آخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك يسمى متصلة او بانفصال
شيء عند آخر او سلب ذلك الانفصال وتسمى منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك
وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت
المقدم صريحا كما في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء
المقدم او انتفاءه بثبوته او كليهما في المنفصلة كما سيظهر عليك
ان شاء الله تعالى **قوله** ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا

لفظ هو وهي ونظائرهما انما تكون علامات الاعراب رابطة

اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر في القضية الملفوظة والفكر في المعقولة والثاني تاليا لتلوه
اياه في الذكر والفكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه
ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلنا لا نسلم انه من
خواصه بل ان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل
العربية فلما كان الجزء عندهم هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال
او الظرف وربما اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا
يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد للارتباط
بين المقدم والتالي قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب
التالي في الواقع ولو كان الجزء هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه
ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط
يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت
التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت
زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في

ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع
هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام
زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا بحيث
يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع
في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك
متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه ومثل ذلك تحليل
ما يتخيل من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك
زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا
هو المعدوم الاعم من ان يكون معدوما نفسه او نظيره او غيره وهو صادق
عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وليس هو مطلقا بل مقيدا
مباينا لذلك المقيد الصادق فاتقن ذلك فربما زل فيه اقدام الحكماء
فضلا عن الفضلاء **قوله** والموضوع ان كان شخصا لم يقل علما
ليشمل مثل هذا حيوان **قوله** سميت القضية شخصية ومخصوصة لخصوص

موضوعها وتشخصه **قوله** وان كان نفس الحقيقة بحيث لا
يتعدى الى افرادها **قوله** فطبيعية كقولك الانسان نوع
قوله والا اي وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل
على الافراد واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها
في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية
فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فلم
لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هي متشخصة كالشعر بكلام الشيخ
في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح
الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة
اخذت من حيث انها يصلح للانطباق على الجزئيات فلا جرم
ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهو الكلية او الى
بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الفرد
الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى
الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الكلي

لا يعلم ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على كونه [illegible]

في النفس وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد
معلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه
يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم
عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع
بانه ليس في النفس الا امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه
يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى هذا الحكم منه اليها بمعنى
انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف
احكامها ح اذا تمهد ذلك فيمكن توجيه كلام المص بان مراده
بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى
الغير بقوله والا فما يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلامه منحرفا عن
هذا التحقيق قوله فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او
جزئية وما به البيان سور اللغة ثم شرع مرتب لا يقال قد تقرر ان
الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها كمية الافراد لانا
نقول الذي بين حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد تحققه

اوفي

او في بعضها وتلك الموارد وهي الافراد بعينها فنسبة البيان
اليها بالعرض كما اشرنا اليه آنفا من انها المحكوم عليها بالعرض
قوله والا اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي
مر قوله فمهملة لاهمال بيان كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية
لانه حيث صدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان
يصدق عليها في ضمن جميع الافراد او في بعضها وعلى التقديرين
تصدق الجزئية اقول وفيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر
هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط كما صرح الشيخ وغيره
من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق
عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن
ان لا تصدق الطبيعة فلا يستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد — تصدق المهملة
اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما اعتبرته فذلك يدل على
فساده فليرجع عن ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك
قلنا ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات

وهو الطبيعة الماخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في العقل
الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على
الفرد يبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث
هي بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعة والجزئية فان
الطبيعة من حيث هي هي يصلح الكلية والجزئية فاذا حكم عليها
بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا
على فرد من افراد الحقيقة او على الطبيعة من حيث انها عامة
والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك
الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد
الاعتبارية التي خصوصها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك
الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس
يحمل على الحيوان والحيوان يحمل على الانسان مع ان الجنس
لا يحمل عليه ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار
تجردها في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها وايقاع هذا التجريد فيها

اعتبار

لاعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الى آخر
ما قال في بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة هذا يرجع الى ان الطرف
الاكبر يحمل على بعض الاوسط وعلى البعض الذي لا يحمل على ما
يحمل على الطرف الاصغر وشبه ذلك بان الناطق يحمل على بعض
الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم منه ان يحمل الناطق
على الفرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق بصدق جزئية وعلم
منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد
الحقيقية او الاعتبارية الا ان المتعارف ربما خصصها كالكلية
بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية معا كما
علم من كلام الشيخ وغيره **قوله** ولا بد في الموجبة من وجود
الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا في الحقيقة او ذهنا فالذهنية
لان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا وجود له
اصلا لا يثبت له شيء آخر اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء
حتى ان يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة تارة تؤخذ خارجية فيكون

معنى قولنا كل ج ب كل ج موجود في الخارج ب في الخارج
وصدقها ح يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد تؤخذ حقيقية وقد
فسرها المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة
فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت
بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولنا كل عنقاء طائر
فان معناه عندهم كل ما لو وجد في الخارج كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا
ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان اشمل من الخارجية
الا انها لا يشمل جميع افراد الموضوع فان جميع افراد الخارجية محققة او مقدرة
بعض الافراد اذ من الافراد ما ليست موجودة في الخارج لا تحقيقا ولا
تقديرا ومنها قضايا لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع في الخارج
اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيهما على الموضوع
سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة
التي هي اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره
مع امتناعهما في الخارج لامتناع افراد الموضوع كيف ما كانت مقدرة

عليها انها لو وجدت في الخارج كانت ح متصفة بالمحمول فيدخل في
الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا فلانهم اخذوا امكان وجود
الافراد وهذا القيد يخرج ما ذكروا واما ثانيا فسواء اخذ هذا القيد او لم
يؤخذ واخذ امكان صدق الموضوع على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره
افضل المتأخرين في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار جزئي بالنسبة
الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا وكل مثلث
كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي
محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه مفهوم
القضية ولا التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية غير ماخوذة
بهذا الاعتبار كما قال فلا طائل في اعتبار ح وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل
ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل ج بالفعل
فهو ب بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعله المفهوم المنطبق
على جميع المواد واعلم ان جمهور المتأخرين كما اعتبروا الاتصاف
بالعنوان على تقدير الوجود فكذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول

علي تقدير الوجود حتى يصدق مثلاً كل انسان ذي راسين ماش بالاطلاق
العام وان لم يوجد الموضوع اصلاً ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع
فانه لو وجد كان ماشياً ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم
من الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة او التي يمكن صدق
العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا
كل مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقة من غير تناقض لان
معناه ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولاً مطلقاً وهو لا يستلزم
ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد الذي ذكر على
تفسير الحقيقة آنفاً وعدم صدق الحقيقة الكلية بهذا المعنى في مثل
قولنا كل انسان ماش لا يضره كان عدم صدق الكلية بالمعنى الذي
ينسب الى الشيخ في قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى
هو معنى الحقيقة الكلية فحيث لا يصدق تحصص وانت تعلم ان المعنى
الذي نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتباره بالمعنى الذي ينسب
الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم امكان صدق العنوان

علي

على شيء بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة في المعنى تحكم غير مسموع فان كل
مفهوم نسب الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان
اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلاً وهو ماخوذ في بعض القضايا وهو اشمل
ماخذاً من ساير الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل معنى الحقيقة الاصلية ويكون
ما عداه من التخصيصات التي تقتضيها التعارف وفي كلام الشيخ اشارة
الى هذا المعنى ايضاً حيث قال للذهن ان يحكم على الاشياء بالايجاب
على انها في نفسها وجودها يوجد لها المحمول او انها يعقل في الذهن موجوداً
لها المحمول لا من حيث في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها
المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان الاثبات
الذي ربما اشتمل عليها حيث يرى ان الذهن يحكم عليها انها كذا معناه
انها لو كانت موجودة بوجودها في الذهن لكان كذا وهذا الكلام يقال
ان الخلاء ابعاد انتهى كلامه ثم ههنا نكات يجب التفطن بها الاولى
ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم
وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت والاتحاد

الذهن يحكم الخ

ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دايما
فدايما فان قلت ما معنى قول المص ان الحقيقة تقتضى الوجود المقدر
للموضوع والوجود المقدر امر لا تحقق فيه فلا فايدة فى اعتباره قلت
ان اعتبر فى موضع الحقيقة امكان صدق العنوان على الافراد وامكان
وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى
فايدة اعتباره فاما ان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود
المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا بالمحمول الثانية ان صدق
السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه ضرورة ان ما لا
ثبوت له فى نفسه لا يثبت له غيره ولكن تحقق مفهوم السالبة فى الذهن
يستلزم وجود موضوعه فيه حال الحكم فقط الثالثة ان المتاخرين اعتبروا
قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع
وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ فى السالبة
يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفى سالبة المحمول يرفع ويحمل ذلك
السلب على الموضوع قالوا ومعنى سالبة المحمول ج شى سلب عنه المحمول

ومعنى سالبة الطرفين ان شيا سلب عنه ج هو شى سلب عنه ب فمعنى
السالبة ان ج سلب عنه ب ولما كان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
كذلك صدق ثبوت السلب هذا كلامهم اقول فيه نظر لان المقدمة
القايلة بان ثبوت الشى للشى يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثنى
العقل منها الامر السلبى والقول بان العقل يستثنى السالبة المحمول
دون معدولة تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيا اصلا فكيف
يكون شيا سلب عنه ب لا يقال المعدول هو عدم مقارن للاستعداد
فيقتضى وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذى هو وجودى لانا
نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه قالوا قولنا كل
جوهر ليس بعرض وكلما ليس بعرض غير موجود فى الموضوع ينتج كصغراه
موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذى يفهم من
كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضى وجود
الموضوع قال فى الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع فى القضايا
الايجابية المعدولة موجودا لان نفس قولنا غير عادل يقتضى ذلك

الموضوع صح

ولكن لان الايجاب يقتضى ذلك فى ان يصدق سواء كان
نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود
فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا
كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فى
انها يصدق على المعدوم من حيث هو معدوم ولا تصدق الموجبة
المعدولة على ذلك وقد صرح مثل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب
مع ما لو انفرد كان محمولا وحده واخذناه كشئ واحد ثم اثبتناه على الموضوع
برابطة الاثبات كانت القضية موجبة فيتلخص من كلامه انه لم يفرق
بين ما سماه سالبة المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا تقتضى وجود
الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول ذلك والحق ان الموجبة
السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية ذهنية لان اتصاف
الموضوع بسلب المحمول انما هو فى الذهن فيقتضى وجود الموضوع فى
الذهن لا فى الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم
فان قلت صدق السالبة الخارجية لا يقتضى وجود الموضوع حال ثبوت

المحمول

المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق السالبة المحمول على ما قررت
يقتضى وجوده فى الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة
المحمول قلت المراد بالوجود الذهنى ههنا الوجود فى نفس الامر وجميع
المفهومات التصورية متساوية الاقدام فى انها موجودة فى نفس الامر
فانها لا محالة موضوع لقضية موجبة كلية صادقة واقلها انها مغايرة
لجميع ما عداها واما ان ذلك الموجود فى شئ من المشاعر اولا وعلى
الاول ففى اى شئ فيجب اخذه بهذا القيد لتثبت المساواة بينهما بحسب
الصدق فتامل جدا الا بعد ان قولهم صدق الموجبة يقتضى وجود الموضوع
وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصصان عند المتاخرين بغير السالبة
المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم دائما على ما حققناه فلا تخصيص
والله اعلم　　وقد يجعل حرف السلب كلا وغير وليس
جزء من جزء اى من الموضوع والمحمول　　وتسمى القضية المشتملة
على ذلك الجزء قوله معدولة اى الموضوع او المحمول او كليهما ومن اجزاء السالبة
المحمول فينبغى ان يقيد ما ذكره فى تعريف المعدول بقيد يخرج محمولها

فان حرف السلب هناك ايضا جزء من المحمول وان وقع في شرح
المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول
مع تصريحه بان في السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع
ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الا انتقاض يحتاج في دفعه (على الموضوع وكل ذلك م)
الى التكلف بان يحمل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه
السلب وقد يصرح بكيفية النسبة فهو جهة نسبة المحمول
الي الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة الي (وغير دائمة م)
غير ذلك وتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
والصورة المعقولة منها ههنا في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها
في الملفوظ يسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها يسمى مهملة من
حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة **قوله** وما به البيان
جهة اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة
الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة ان وافقت
المادة صدقت القضية والا كذبت اذا تمهد ذلك فنقول القضايا

التي يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض والانعكاس خمس
عشرة سبع منها مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب
وثمانية منها بسايط وهي التي معناها اما ايجاب فقط او سلب
فقط فقدم المص البسايط لتقدمها بالطبع **قوله** فان كان الحكم
فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع اى ما دامت موجودة
قوله فضرورية لاشتمالها على الضرورة **قوله** مطلقة لعدم
تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة
وقد تطلق الضرورية المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة ويختص باسم الضرورة
الازلية والاول باسم الضرورة الذاتية لان ضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في وقت وجوده فهو ضرورة مقيدة بشرط اذ لو لم يوجد
الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة
ثبوت الحيوة له تعالى فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت
المحمول له تعالى مستحيل بالذات فان قيل على التفسير الاول اذا كان المحمول

هو الموجود لزم ان لا ينافي الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان
موجود بالضرورة فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا
بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب
بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده والوجود
ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرطه
ستعرف الفرق بينهما في المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة
المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون
اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن
ثبوت المحمول ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد تنبه له بعض المشتغلين
عندي بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود
والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط
الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية قوله او ما دام
وصفه اي حكم فيها بالضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني فمشروطة عامة اما
تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها

بالعامة

بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء في المركبات
ثم المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى الضرورة النسبة بشرط الوصف
العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه
يجب في الاول ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثاني فان
الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى علة غيره الا
ترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا بالمعنى
الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورة
للانسان في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست
ضرورية في شيء من الاوقات وكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم
من الضرورية من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوان
عين الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة
ما دام انسانا وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان غير
الذات والمادة ضرورية ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق
الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية كمثال تحرك

الاصابع والمعنى الثاني اعم منها مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية
ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم
مادام منخسفا فان الاظلام ضروري له في وقت الانخساف وهو وقت الحيلولة
على ما زعموا وليس ضروريا في سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من
وجه واما جهة العموم فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شي يكون
اعم من ذلك الشي في الجملة فيكون بالمعنى الثاني اعم في الجملة من الاول
واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور
فتدبر تفهم قوله او في وقت معين اي حكم فيها بضرورة النسبة
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع فوقتية قوله مطلقة لتقييد الضرورة
فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلا دوام او لا ضرورة مثاله كل قمر
منخسف وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة
العامة بالمعنى الاول ومطلقا بالمعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات او غير معين اي حكم فيها بضرورة
النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية فمنتشرة

مطلقة

مطلقة اما المنتشرة فلعدم تعيين واما المطلقة فلعدم تقييدها كما مر
مثاله كل ذي رية متنفس وقتا ما بالضرورة وهي اعم مطلقا من
الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورية والمشروطة بالمعنيين نسبة
الوقتية او بدوامها مادام الذات اي ان حكم فيها بدوام النسبة
مادام ذات الموضوع موجودا فدائمة مطلقة ووجه التسمية
ظاهر كما مر وكما علمت ان الضرورة ازلية فكذا ان دوام ازلي وهو
دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما مر
من مثال الضرورة الازلية والازلي ههنا اخص من المطلق ايضا كما في
الضرورة لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في القضية
محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا
من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من
غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه ما مر من تقسيم
الوصف المفارق الى الدايم فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب اما
بذاتها او بواسطة انتهائها الى الواجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود

المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم اعنى امتناع
الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع او غيرها فان
اخذت الضرورة بالمعنى الاخص وهو ما يكون الذات منشاءً لها
صحت النسبة المذكورة وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة
بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التى
تحققت فى الفلسفة فان العقل فى بادى النظر يجوز انفكاك
الدوام عن الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام على
الاصول الدقيقة التى لم يظهر او حالها فى العلوم التى بعدها وقد اشار
الى ذلك الشيخ فى بعض مواضع الشفاء وهو اعم من وجه من المشروطة
بالمعنيين لتصادقهما جميعا فى كل انسان حيوان وصدق المشروطة
بالمعنيين بدونها فى كل منخسف مظلم وصدقها بدونها فى مادة الدوام
الخالى عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة
بناء على ما مرّ للصدق عليك بطلب الامثلة العدول او ما دام الوصف
اى ان حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف الموضوع فعرفية عامة

واى حين انه لو فقد الضرورة بامتناع الانفكاك الناشئة عن ذات الموضوع فلا ...

اذ وحقتها د

اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة
حتى لو قيل لا شىء من النائم مستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ
عن النائم ما دام نائما قيل وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة
فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجئ وهى اعم من الدائمة والضرورية
مطلقا لانه اذا ثبت الدوام فى جميع اوقات الذات ثبت فى جميع اوقات
الوصف من غير عكس كما فى كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين
لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفى من غير عكس كما فى المثال
الكاتب متحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانها تتصادقان
جميعا فى مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل انسان
حيوان وتصدق بدونهما فى مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدقان
بدونها فى مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف
ما دام قمرا او فعليتها اى حكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان فى احد
الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات
فمطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق
القضية مجردة عند الاطلاق مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها

من الوجوديتين كما سياتي ان شاء الله وهذه القضية اعم من جميع ما سبق
كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون
اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة ولا يكون الاتصاف
بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فصدق المشروطة لثبوت ضرورة الوصفية كون
المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة
يستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون
المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت
المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير
بل الثبوت في نفس الامر حتى تصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر
الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون
المطلقة ويمكن ان يقال المشروطة يستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم في
المشروطة بالثبوت على تقدير فيستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها
بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت ان القضية
قد يؤخذ حقيقية وقد يؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم
فيها بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا يؤخذ المشروطة كذلك وتفصيل

ان

على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول

الكلام

الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف وليس
معناها مجرد امتناع الانفكاك عن الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم ان
اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع ظهر استلزامها
المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها
ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم
يستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا
هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل في اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام
العنوان المحمول فقد فوت اصل المعنى المحصل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع
ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر
فقد تحكم بما لا يفيد الا تغيرا في القاعدة الممهدة في باب التقضايا وكذا من اخذ في المشروطة
ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من
المشروطة شيء لانهم انما تنبهوا النسبة بين المعنيين على ما ذكرنا في وجه غير تغيير ما الى ما ارادوا
بين النسبة بين ما قصدوه منها فلا نزاع في المعنى او بعدم ضرورة خلافها اي الحكم فيها بعدم
ضرورة خلاف تلك النسبة اي ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب وان سالبة فبعدم ضرورة الايجاب
فالممكنة العامة انما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة

[illegible]